اليمين في الدعاوى القضائية وفق نظام الإثبات الجديد ١٤٤٣هـ
دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والنظام السعودي

د. محمد بن مبارك بن سالم الشلوي*

سلم البحث في ١٤٤٥/٦/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٧/٥هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع اليمين القضائية باعتبارها إحدى وسائل الإثبات المعتمدة في القضاء عند تعذر البينة، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي ونظام الإثبات السعودي، وقد تم التمهيد للبحث ببيان معنى اليمين لغةً واصطلاحًا، وتعريف اليمين القضائية والدعوى القضائية، والتعريف بنظام الإثبات السعودي، ومشروعية اليمين، ثم انتقل البحث إلى دراسة خمسة مباحث رئيسة: تناول الأول أنواع اليمين القضائية، والثاني شروط اليمين القضائية، وتناول الثالث النكول في اليمين القضائية، الرابع الألفاظ والصيغ المقبولة لليمين القضائي ، ثم الخامس التوكيل في اليمين القضائية، وقد اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث استعرض الآراء الفقهية المختلفة، ووازن بينها، وربطها بما جاء في نظام الإثبات السعودي.وخلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تسهم في تعزيز فهم اليمين القضائية وتطبيقها في السياق القضائي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: اليمين القضائية، نظام الإثبات السعودي، أنواع اليمين، التوكيل في اليمين، الدعوى القضائية.

Abstract:

This research deals with the issue of the judicial oath as one of the means of proof adopted in the judiciary when evidence is not possible, in light of Islamic jurisprudence and the Saudi system of evidence.The research was prepared by clarifying the meaning of the oath linguistically and terminologically, defining the judicial oath and the lawsuit, introducing the Saudi system of evidence, and the legitimacy of the oath.Then The research moved on to studying five main topics: the first dealt with the types of judicial oaths, the second dealt with the conditions of judicial oaths, and the third dealt with permissibility in the judicial oaths The fourth is the acceptable words and formulas for the judicial oath, then the fifth is the power of attorney for the judicial oath.In the study, the researcher relied on the inductive and comparative analytical approach, where he reviewed the different jurisprudential opinions, balanced them, and linked them to what

* أستاذ الدراسات القضائية المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة, المملكة العربية السعودية.

was stated in the Saudi system of evidence.The research concluded with a number of results and recommendations that contribute to enhancing understanding of the judicial oath and its application in the contemporary judicial context.

Keywords: judicial oath, Saudi evidentiary system, types of oath, power of attorney to swear, lawsuit.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.أما بعد: تُعد اليمين القضائية من الوسائل الشرعية والنظامية المهمة في الإثبات، وقد أخذ بها الفقه الإسلامي وطبقها القضاء الإسلامي منذ عصور مبكرة، لِما فيها من إقرار للحق ودفع للظلم وقطع للنزاع، وهي لا تُقبل إلا عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى أو بناءً على طلب أحد الخصمين، كما هو المعمول به في القضاء المعاصر.

وقد جاء نظام الإثبات السعودي مؤكدًا على مشروعية اليمين القضائية، محددًا أنواعها وصيغها وشروط قبولها، وذلك من خلال مواد واضحة ومنضبطة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية، ونظرًا لما لليمين من أثر بالغ في إثبات الحقوق أو نفيها، وما يترتب على ذلك من أحكام، فقد برزت الحاجة إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث، لبيان حقيقته، وضوابطه، في النظام القضائي السعودي.

أهمية البحث:

١. إبراز أحد أهم وسائل الإثبات في القضاء.
٢. بيان الحكم الشرعي والنظامي لليمين القضائية في ضوء النظام السعودي.
٣. حاجة القضاة والمحامين والباحثين إلى تصور شامل ودقيق عن هذا الموضوع.
٤. المساهمة في ضبط المفاهيم القضائية المعاصرة وتوثيق صلتها بالفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. قلة الدراسات التي جمعت بين التأصيل الفقهي والتحليل النظامي في موضوع اليمين.
٢. رغبة الباحث في الإسهام في تطوير الفقه القضائي المعاصر.
٣. أهمية الموضوع في الواقع العملي للمحاكم والقضاة.
٤. ظهور بعض الإشكالات العملية في تطبيق اليمين القضائية تستدعي الدراسة

والتحليل.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم اليمين القضائية وما مشروعيتها في الفقه الإسلامي؟

٢. ما أنواع اليمين القضائية؟ وفي أي الحقوق تجوز؟

٣. ما شروط اليمين القضائية ؟

٤. ما الألفاظ والصيغ المقبولة لليمين القضائية؟

٥. هل يجوز التوكيل في أداء اليمين القضائية؟

أهداف البحث:

١. توضيح مفهوم اليمين القضائية وحكمها وأهميتها.

٢. بيان أنواع اليمين.

٣. إيضاح شروط اليمين القضائية.

٤. بيان الألفاظ والصيغ المقبولة لليمين القضائية والتوكيل فيها.

٥. تقديم تصور شامل للقواعد والإجراءات المرتبطة باليمين القضائية في ضوء نظام الإثبات السعودي.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت عدد من الدراسات الفقهية والنظامية موضوع اليمين بشكل عام، وذلك ضمن أبواب القضاء أو الإثبات، حيث ناقشت الأصول النظرية وبعض التطبيقات العملية، غير أن الباحث –حسب ما وقف عليه– لم يجد دراسة علمية متخصصة ومستقلة تناولت اليمين القضائية تفصيلاً وفقًا لنظام الإثبات السعودي الجديد، لأنه نظام جديد.

منهج البحث:

سينتظم عقد هذا البحث –بإذن الله تعالى– في العمل على ما يلي:

١. المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مفردات البحث في مصادرها الفقهية والنظامية، وتحليلها وفق القواعد الأصولية والقضائية.

٢. توثيق المعاني اللغوية من المعاجم المعتمدة، مع الإحالة عليها في الحاشية بذكر الجزء والصفحة.

٣. عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم، طلبًا للاختصار.

٤. عزو الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية ، أما الأحاديث النبوية فتعزى للصحيحين أو أحدهما إن وُجد فيهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة يتم

العزو بذكر الجزء والصفحة. مع ذكر حكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة والضعف.

٥. الحرص على سلامة اللغة العربية من حيث الإملاء، والنحو، وعلامات الترقيم، مع استخدام قوس مزهر للآيات القرآنية، وقوسين للأحاديث النبوية.

٦. إذا كان النقل بالنص :يُذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة في الحاشية مباشرة، وإذا كان النقل بالمعنى :يكتب (ينظر) ثم اسم الكتاب واسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة.

٧. يختم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، ثم فهرس للمراجع مرتب حسب أنواعها.

خطة البحث

المقدمة تشتمل على (أسباب اختيار الموضوع، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث)

التمهيد ويشتمل على(معنى اليمين القضائية لغة واصطلاحا ومعنى الدعوى القضائية والتعريف بنظام الإثبات، ومشروعية اليمين).

المبحث الأول: أنواع اليمين القضائية.

المبحث الثاني: شروط اليمين القضائية.

المبحث الثالث: النكول في اليمين القضائية.

المبحث الرابع: الألفاظ والصيغ المقبولة لليمين القضائية.

المبحث الخامس: التوكيل في اليمين القضائية.

التمهيد: معنى اليمين والدعوى القضائية ونظام الإثبات وحكم اليمين

أولًا: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا.

اليمين لغةً: اليمين تُطلق على معانٍ متعددة، منها: القوة، والشدة، والحلف، والبركة، والجارحة، واللهجة، وأصل الكلمة من "اليُمن"، وهو السعادة.وقد سُمّيت اليد اليمنى "يمينا" لأن العرب إذا تحالفوا كان كل واحد منهم يضرب بيمينه على يمين صاحبه، إشارة إلى توثيق العهد.[١]

اليمين اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف اليمين اصطلاحًا، ووردت في ذلك عدة أقوال:

---

[١] ينظر المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مادة: (يمن)، (١٥٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع، منصور بن يونس البهوتي، (٦٨١).

– جاء عند بعض الحنفية تعريف اليمين بأنها :توكيد الفعل أو الترك بذكر اسم الله أو صفته[١]

– وجاء عند بعض المالكية تعريف اليمين بأنها :تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.[٢]

– وجاء عند بعض الشافعية تعريف اليمين بأنها :تحقيق أمر غير ثابت، ماضيًا كان أو مستقبلاً، إثباتا أو نفيًا، يحتمل الصدق أو الكذب، عن علم أو جهل، بحسب حال الحالف.[٣]

– وجاء عند بعض الحنابلة تعريف اليمين بأنها :توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.[٤]

التعريف المختار:

يرى الباحث ما جاء عند بعض الحنابلة بأنها "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص" هو التعريف المختار؛ لأنه أشمل التعاريف وأدقها، إذ جمع عناصر اليمين من التوكيد، وذكر المعظم، والهيئة المخصوصة، كما أن هذا التعريف يعبر بدقة عن حقيقة اليمين القضائية، إذ تقوم على إثبات أو نفي الدعوى مع تعظيم الله تعالى بلفظ مخصوص، وهو ما يتفق مع التطبيقات الشرعية والنظامية المعاصرة، لذا كان تعريف الحنابلة هو الأقرب للصواب والأدق في بيان المقصود باليمين.

ثانيًا: معنى الدعوى القضائية:

الدعوى لغةً[٥]: الطلب والادعاء، وهي اسم من الادّعاء، أي لما يُدّعى، وتُطلق على عدة إطلاقات ترجح أغلبها إلى معنى (الطلب)، وأقربها إلى الاصطلاح عند الفقهاء ما يلي:

أ. الطلب والتمني: نحو قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [يس: ٥٧]، أي: اطلبوهم أو تمَنّوْهم.

ب. وتستعمل بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يونس: ١٠]

---

[١] ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٠٧/٣)، وحاشية ابن عابدين، (٤/٣)

[٢] ينظر التوضيح في شرح مختصر خليل، حاشية الخرشي، (٨٢).

[٣] ينظر مغني المحتاج، للشربيني، (٣٢٠/٤)

[٤] ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (٣٢٩/٤)

(٥) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (٢١٠/٤–٢١١).

واصطلاحًا: هي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قِبَل غيره أو دفعه عن حق لنفسه.(١)

ثالثًا: التعريف بنظام الإثبات:

نظام الإثبات السعودي هو الإطار النظامي الذي ينظم وسائل وطرائق إثبات الحقوق والوقائع في المنازعات القضائية، وقد صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ، وبدأ سريانه في ١٤٤٣/١٢/٧هـ.ويُعد هذا النظام نقلة نوعية في مجال الإثبات القضائي داخل المملكة العربية السعودية، حيث أُلحق به دليل إجرائي يتضمن تفصيلًا للخطوات النظامية الواجب اتباعها، إلى جانب ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيًا، تحقيقًا لمبدأ العدالة الناجزة، وتماشيًا مع التحول الرقمي في منظومة العدالة.(٢)

رابعًا: مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع،

- فقد قال الله تعالى:﴿يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]
- وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة: ٨٩]
- وأما السنة فقول النبي ﷺ: (والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) (٣)
- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).(٤)
- وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت حكمها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.(٥)

---

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٩٨/٣).

(٢) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٢٧١٦٠٥٧c-c٠٩٧-٤bad-٨e١e-ae١٤٠٠c٦٧٨d٥/١

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين فيما لا يملك برقم (٦٣٠٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١

(٥) ينظر المغني، لابن قدامة (٤٨٧/٩).

المبحث الأول

أنواع اليمين القضائية.

جعل المنظّم السعودي اليمين القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي يُرجع إليها عند تعذّر وجود دليلٍ كافٍ، وقد قسّمها إلى قسمين رئيسين :اليمين الحاسمة واليمين المتممة، وذلك مراعاةً لاختلاف المقاصد والآثار بين النوعين.

المطلب الأول: اليمين الحاسمة

وهي اليمين التي يوجّهها أحد الخصمين إلى خصمه ليَحسم بها النزاع [١]

جاء في المادة ٩٢ من نظام الإثبات (اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي) [٢]

ولا تُعدّ اليمين الحاسمة دليلاً يُقدّمه المتقاضي على صحة ما يدّعيه، وإنما هي وسيلة احتياطية يلجأ إليها إذا أعوزه الدليل، فيحتكم إلى ذمة خصمه وضميره، بتوجيه اليمين إليه، ولا يستطيع من وُجّهت إليه اليمين إلا أن يقبل هذا الاحتكام؛ فإن حلف، خسر المدعي دعواه، وإن نكل عن الحلف، كسبها المدعي، ويجوز لمن وُجّهت إليه اليمين أن يردها على من وجّهها، وتوجيه اليمين الحاسمة من أيٍّ من الخصمين يُعد تصرفًا قانونيًا بإرادة منفردة، يقصد به صاحبه الاحتكام إلى ضمير خصمه، مع تحمُّل الآثار القانونية المترتبة على ذلك.[٣]

وتُسمّى اليمين الحاسمة عند الفقهاء بيمين المدعى عليه، وتسمى اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة، وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى، ويترتب عليها باتفاق الفقهاء إنهاء النزاع بين المتخاصمين وسقوط الدعوى، وكذلك انقطاع الخصومة والمطالبة فورًا.

غير أن هذا الانقطاع ليس مطلقًا، بل هو مؤقت عند جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية إذ يرون أن ذمة المدعى عليه لا تبرأ نهائيًا، وإنما تبقى مشغولة بالحق، ويجوز للمدعي إعادة المطالبة إذا تمكّن لاحقًا من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات، أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن يمين المدعى عليه يترتب عليها سقوط

---

(١) من طرق الإثبات: الإقرار واليمين وإجراءاتهما، سليمان مرقس (١١٧).

(٢) المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٣) ينظر من طرق الإثبات: الإقرار واليمين وإجراءاتهما، سليمان مرقس (١١٧).

الدعوى سقوطًا مطلقًا، بحيث لا يحق للمدعي إقامة البينة بعد صدور الحكم باليمين، إلا إذا كان له عذر؛ كأن ينسى وجود الشهادة، أو لم يكن يعلم بها ثم علم، ففي هذه الحالة تُقبل شهادته، ويُكلّف بالحلف على صحة عذره.(١)

يتّفق كلٌّ من المنظّم السعودي والفقه الإسلامي على أن اليمين الحاسمة تمثّل وسيلة استثنائية يُلجأ إليها لحسم النزاع عند عجز عن تقديم الدليل، فيحتكم إلى ضمير خصمه بطلب تحليفه اليمين، ويترتب على هذه اليمين سقوط الدعوى وانتهاء الخصومة متى حلف الخصم، أو الحكم للمدعي إن نكل عنها، كما أن المنظم السعودي، في المادة ٩٢ من نظام الإثبات، أقر بجواز ردّ اليمين الحاسمة على من وجّهها، وهو ما وافق عليه الفقهاء في جملة ما قرروه من أحكام.

المطلب الثاني: اليمين المتممة

اليمين المتممة هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى المدعي ليُكمل بها اقتناعه، إذا كانت الأدلة المقدَّمة غير كافية.(٢)

جاء في المادة ٩٢ من نظام الإثبات: (اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه) (٣)

ولا تُعدُّ اليمين المتممة حاسمة للنزاع كما هو الحال في اليمين الحاسمة، بل هي مجرد إجراء يتخذه القاضي رغبةً في تحرِّي الحقيقة، ولذلك، فهي تُعد واقعة مادية، بخلاف اليمين الحاسمة التي تُعد تصرفًا قانونيًّا بإرادة منفردة، ولا ترد اليمين المتممة للخصم جاء في المادة ١٠٥ من نظام الإثبات: (لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر) (٤)

ويُشترط في توجيه اليمين المتممة شرطان(٥):

١. ألا يكون في الدعــوى دليلٌ كامل، إذ إن اليمـين المتمـمة شُرعت لاستكمال دليل

---

(١) ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدسوقي (١٤٦/٤)، تبصرة الحكام, لابن فرحون (٢٧١/١)، الوجيز للغزالي: (١٥٤/٢)، المغني، لابن قدامة (٢٢٤/٩), مغني المحتاج، للشربيني (٤٦٨/٤-٤٧٧) الطرق الحكمية، لابن القيم (١١٣-١٣٨ – ١٤٠)

(٢) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في القانونين المصري واللبناني، أنور سلطان (٢٠٨).

(٣) المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٤) المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٥) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في القانونين المصري واللبناني، أنور سلطان (٢٠٨).

غير كامل، فإن وُجد في الدعوى دليلٌ كامل، تعيَّن على القاضي أن يحكم على أساسه، ولا يجوز له توجيه اليمين المتممة لانتفاء أحد شرطيها.

جاء في المادة ١٠٥ من نظام الإثبات: (توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله) [١]

٢. ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، لأن اليمين المتممة يُوجِّهها القاضي لاستكمال اقتناعه، وهذا يستلزم بالضرورة وجود دليل ناقص، أما إذا خلت الدعوى من أي دليل، فيمتنع توجيه اليمين المتممة.

وهي في هذا تختلف عن اليمين الحاسمة، التي يجوز توجيهها حتى في حال عدم وجود أي دليل، واليمين المتممة هي ما يُعبَّر عنها في الفقه الإسلامي بيمين المدّعي، إذ يؤديها لإثبات حقه عند ضعف البينة أو نقص الدليل، وتُعد يمين المدّعي عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية هي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة: [٢]

١. اليمين الجالبة:

وهي التي يُؤديها المدعي لإثبات حقه في الحالات الآتية:

- إذا كانت مقرونة بشهادة شاهد واحد، وتسمى حينئذٍ اليمين مع الشاهد.
- إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فردّها القاضي إلى المدعي ليحلف، وتُعرف باليمين المردودة.
- في إثبات تهمة القتل ضمن نظام القسامة.
- في اللعان لنفي حد القذف.
- في تأكيد الأمانة، كقول الأمين في الوديعة والوكالة إذا ادعى الرد على من ائتمنه، باستثناء المرتهن والمستأجر والمستعير، فإنهم لا يُصدَّقون إلا ببينة؛ لأن أيديهم على المال كانت لمنفعتهم الخاصة.

٢. يمين التهمة:

وهي اليمين التي تُوجه إلى المدعي, لدفع دعوى غير محققة عن المدعى

---

(١) المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني, (٢٢٥/٦) تهذيب الفروق، للقرافي (١٥١/٤) المغني، لابن قدامة (٢٢٤/٩), مغني المحتاج، للشربيني (٤٦٨/٤) الطرق الحكمية، لابن القيم(١١٣-١٤٣ – ١٤٧).

عليه، وتُؤدى عند وجود قرينة تثير التهمة في جانب المدعي، دون أن تُثبت عليه حقًا يقينيًا.

٣. يمين الاستيثاق (أو الاستظهار):

وهي اليمين التي يُكمل بها المدعي دعواه، بناء على طلب القاضي، بعد أن يُقدم الأدلة المطلوبة، وذلك لدفع التهمة عنه أو لتكميل الشهادة.وتُستخدم هذه اليمين إذا كانت الدعوى موجهة إلى غائب أو ميت، ويُحتمل أن المدعي قد استوفى حقه منه، أو أبرأه، أو أخذ رهنًا، ولم يعلم الشاهدان بذلك، فتُستكمل اليمين مع البينة؛ لأن البينة تفيد غلبة الظن لا اليقين.

وقد أُجيز هذا النوع استحسانًا عند وجود الشبهة والاحتمال، خاصة مع غياب المدين، وقد أيد هذا المسلك ابن القيم، حيث قال: "وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة"، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يُحلف المدعي مع شهادة الشاهدين، وكان شُريح القاضي يفعل ذلك، وهو أيضًا قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى.[١]

ومما تقدم فإن المنظِّم السعودي في نظام الإثبات يتفق في جوهره مع الفقه الإسلامي في تنظيم اليمين المتممة، إذ جعلها وسيلة تُوجَّه من القاضي إلى المدعي لاستكمال القناعة القضائية عند نقص الأدلة، كما هو الحال في يمين المدعي عند جمهور الفقهاء، والتي تُستخدم في حالات ضعف البينة أو وجود شبهة تحتاج إلى تأكيد. وقد حرص النظام السعودي على تقنين هذه الصورة الفقهية من اليمين، فجعل توجيهها مشروطًا بعدم اكتمال الدليل، ومنع ردها إلى الخصم، مما يعكس تأثر النظام بالقواعد الفقهية مع مراعاة مقتضيات الضبط الإجرائي الحديث. وهذا يدل على أن النظام السعودي يستمد مبادئه في الإثبات من الفقه الإسلامي مع إعادة تنظيمها وتحديد شروطها وصورها بنصوص نظامية دقيقة.

المبحث الثاني
شروط اليمين القضائية

يشترط الفقهاء[٢] بالاتفاق ستة شروط لصحّة اليمين القضائية، مع اختلافهم في شرطين إضافيين، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ينظر الطرق الحكمية، لابن القيم، (١٤٥ وما بعدها)، المبسوط:، للسرخسي (١١٨/١٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، (٢٧٥/١ وما بعدها).

(٢) ينظر البحر الرائق, لابن نجيم (٢١٠/٧) مواهب الجليل، للحطاب (١٣٠/٦), حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٥/٤) منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٨٥/٤),

أولاً: الشروط المتفق عليها (ستة شروط):

١. تكليف الحالف: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا تُقبل يمين الصبي والمجنون، ولا يسري الإلزام على النائم أو المكره.جاء في المادة ٩٤ من نظام الإثبات: (يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه).[١]

٢. إنكار المدعى عليه لحق المدعي :فإن اعترف المدعى عليه بصحة الحق فلا حاجة إلى حلف اليمين.جاء في المادة ٣ من نظام الإثبات: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر).[٢]

٣. طلب الخصم وتوجيه القاضي :يجب أن يطلب المدعي أو المدعى عليه اليمين، وأن يوجهها القاضي بالحرف إلى الحالف، ليتحقق الرد موقوفاً على أمر القضائي.جاء في المادة ٩٧ من نظام الإثبات: (للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي).[٣]

٤. شخصية اليمين :لا تجوز نيابة الغير أو حلف الوكيل أو الولي، إذ إنّها مرتبطة بذمة الحالف ودينه؛ فيُؤجل الأمر إلى أن يبلغ القاصر إن لم يحلف هو نفسه.جاء في المادة ٩٤ من نظام الإثبات: (لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل –بتوكيل خاص– في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها).[٤]

٥. استثناء الحقوق الإلهية الخالصة :كالحدود والقصاص، فإنّها لا تقبل يميناً قضائياً.

٦. الحق الذي يجوز الإقرار به :فلا تُحلف اليمين في الحقوق التي لا يُجيز الشرع فيها الإقرار، ولا يحلف الوكيل أو الوصي أو القيم بالنيابة عن الغير.جاء في المادة ٩٦ من نظام الإثبات: (على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها) [٥]

ثانياً: الشرطان المختلف فيهما:

١. العجز عن إقامة البينة ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة[٦] إلى

---

(١) المادة الرابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٢) المادة الثالثة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٣) المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٤) المادة الرابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٥) المادة السادسة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٦) ينظر البحر الرائق, لابن نجيم (٢١٠/٧) مواهب الجليل، للحطاب (١٣٠/٦), منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٨٥/٤),

٢. عدم جواز تحليف المدعى عليه إذا كانت البينة حاضرة أمام القاضي أو في بلده، مستندين إلى الحديث: «بَيِّنَتُكَ، وإلاّ فَلَيمِينُهُ».بينما لم يشترط الشافعية ذلك،[١] احتياطاً لحق المدعي في طلب اليمين حتى وإن كانت البينة ممكنة، جاء في المادة ٩٧ من نظام الإثبات: (إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه).[٢]

٣. وجود الخلطة بين الخصوم :رأى المالكية [٣]ضرورة ثبوت التعامل المربط بين الخصوم مرتين أو ثلاثاً بشهادة اثنين قبل توجيه اليمين، منعاً لاستغلال ذوي المكانة، في حين جاز عند الحنابلة والشافعية، وخلال مسائل خاصة عند المالكية بشهادة واحد توجيه اليمين دون تثبيت الخلطة في حالات معيّنة كالنسب والإسلام والطلاق والوصية.

ثالثاً: استثناءات المالكية[٤] بدون شرط الخلطة أو الشاهد الواحد:

أجاز المالكية توجيه اليمين دون الرجوع إلى الخلطة أو شاهدٍ واحد في ثماني مسائل، منها:

- صاحب الصنعة وعماله.
- المتهم بين الناس.
- الضيف في دعواه أو دعوى عليه.
- المسافر مع رفقته في الوديعة.
- ادعاء الإيداع لدى شخص.
- ادعاء شيء محدد كالثوب بعينه.
- ادعاء مريض في مرض موته على ذمته.
- ادعاء بائع على حاضر إنكاره شراء السلعة.

بهذا التقسيم تتجلّى مقاصد الشرع في تحقيق العدل وحفظ الحقوق، مع مراعاة ثقل البينة وضمان سلامة الإجراءات قبل حلف اليمين القضائية.

ويتبين لنا التكامل والتوافق بين مبادئ الفقه ونصوص نظام الإثبات السعودي

---

(١) ينظر حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٥/٤).

(٢) المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٣) ينظر مواهب الجليل، للحطاب، (١٣٠/٦)

(٤) المرجع السابق.

حيث تتجسّد مرونة النظام في تحقيق مقاصد الشريعة؛ إذ يركز على صون الحقوق بتثبيت البينة واليمين، ويضمن وضوح الإجراءات وشرعيتها أمام القضاء.يرسّخ مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم فلا يسوّد اليمين على البينة السليمة، ويضبط حدود توجيه اليمين واستثنائها لتعزيز نزاهة القضاء ومنع الاستغلال، وبهذا التوازن الدقيق يحقق النظام غايته في حفظ النفس والمال وجميع الحقوق، مستجيباً لروح الشريعة في إقامة العدل وإبطال الباطل، ومؤسساً لبيئة قضائية تثمّر بالأمان القانوني والاجتماعي.

المبحث الثالث
النكول في اليمين القضائية

أولًا: معنى النكول.

النكول في اللغة: مصدر نكل بفتح الكاف وكسرها يدل على منع وامتناع يقال: نكل الرجل عن الأمر وعن العدو إذا جبن وامتنع، ونكل عن اليمين :هابها وترك الإقدام عليها وامتنع منها.(١)

وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت اليمين عليه من أدائها.(٢)

ثانيًا: حكم القضاء بالنكول.

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل يُحكم عليه بمجرد نكوله؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يُقضى على المدعى عليه بالنكول، وإنما تُرد اليمين على المدعي، فإن حلف قُضي له بما ادعاه، وإن لم يحلف لم يُقضَ له بشيء.وهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.(٣)

قال الرملي: وإذا أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين حلف المدعي بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين إليه وقضى له بالمدعى به: أي مكن منه، فقد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به، ولا يقضي له بنكوله.(٤)

جاء في المادة ٩٧ من نظام الإثبـات: (إذا عجز المدعي عن البينـة وطلب

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧٣/٥)، لسان العرب، لابن منظور (٦٧٨/١١).
(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع المالكي (٤٧٢)
(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (٢٥٢/٤) المهذب للشيرازي (٣٩٧/٣) *الشرح الكبير على المقنع* لابن قدامة، (٤٣٦/٢٨) الطرق الحكمية، لابن القيم (١٠٣)
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٥٧/٨)

يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه).[١]

القول الثاني:

أن النكول يُعد طريقًا من طرق الحكم، وهذا مذهب الحنفية، واختيار أكثر الحنابلة، ويُندب أن يقول القاضي للمدعى عليه ثلاث مرات: "احلف وإلا قضيت عليك"، لجواز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول، أو يكون نكوله بسبب مهابة مجلس الحكم؛ لأن المدعى عليه مخير بين الإقرار وأداء اليمين الموجهة إليه، فلما نكل عن اليمين حُمل نكوله على الإقرار؛ ولأنه لو كان صادقًا في إنكاره لحلف اليمين لحفظ حقوقه من الضياع.[٢]

قال الكاساني: "إن نكول المدعى عليه دليل كونه كاذبًا في إنكاره؛ لأنه لو كان صادقًا لما امتنع من اليمين الصادقة، فكان النكول إقرارًا دلالة.[٣]

قال ابن مفلح[٤]: وإن نكل؛ قضى عليه بالنكول، نص عليه في رواية الميموني، والأثرم، وحرب واختاره عامة شيوخنا؛ هو اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن عثمان رضي الله عنه قضى على ابن عمر بنكوله عن اليمين.

القول الثالث:

أن المدعى عليه لا يُقضى عليه بالنكول، ولا تُرد اليمين على المدعي، بل يُؤدب حتى يُقر أو يحلف، وهو قول ابن حزم.[٥]

جاء عند ابن حزم، أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أجبر عليها، ولا يُقضى عليه بنكوله، ولا ترد اليمين على المدعي ألبته، ولا تُرَدُّ اليمين أصلاً إلا في ثلاث مواضع، وهي القسامة إذا نكل أولياء الدم عن الأيمان فإنها ترد على المدعى عليهم، والموضع الثاني في الوصية في السفر إذا نكل الشاهدان الكافران، فإنها ترد على الشاهدين المسلمين، والموضع الثالث في المدعي إذا شهد له شاهد واحد، أو امرأتان، فنكل عن اليمين مع الشاهد، فإنها تُرد على المدعى عليه.[٦]

---

(١) المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع, للكاساني (٢٣٠/٦)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٣٢١/١٠)، الطرق الحكمية، لابن القيم (١٠١).

(٣) بدائع الصنائع, للكاساني (٢٣٠/٦).

(٤) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٣٢١/١٠).

(٥) المحلى، لابن حزم، (٤٤٣/٨)

(٦) المرجع السابق

القول الرابع:

أن الحكم بالنكول يتوقف على درجة علم المدعي؛ فإن كان المدعي يعلم بما يدعيه علمًا قطعيًا، فلا يُقضى له بمجرد نكول المدعى عليه، بل لا بد من بينة أو إقرار، وتُرد اليمين إليه، فإن حلف استحق، وإن نكل فلا يُحكم له، أما إن كان المدعي لا يعلم ما يدعيه علمًا قطعيًا، وكان المدعى عليه هو المنفرد بمعرفة الواقعة، ونكل عن اليمين، حُكم عليه بالنكول، ولم تُرد اليمين على المدعي.وبه قال ابن تيمية وابن القيم.(١)

جاء في المادة ٩٧ من نظام الإثبات: (لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله) (٢)

الراجح هو القول الرابع؛ لأنه قول محققَي أهل العلم ابن تيمية وابن القيم، ولأنه يجمع بين العدل والاحتياط للحقوق، فيُفرّق بين حال المدعي بحسب علمه بالدعوى، فلا يُحكم له بالنكول إلا إذا كان لا يعلم الواقعة علمًا قطعيًا وكان المدعى عليه منفردًا بمعرفتها، كما أن هذا القول تؤيده المادة (٩٧) من نظام الإثبات، حيث نصت على أنه "لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله"، مما يدل على قوة هذا القول وموافقته للأنظمة القضائية المعاصرة.

وقد جمع نظام الإثبات السعودي بين القولين الأول والرابع في مسألة أثر النكول، حيث نصت المادة ٩٧ على أنه إذا عجز المدعي عن إقامة البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف فإن نكل المدعى عليه رُدت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإن نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدت دعواه.وهذا موافق للقول الأول الذي يرى أن النكول لا يكفي للحكم، بل يجب رد اليمين على المدعي، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

كما نصت المادة نفسها على أنه في الفقرة الثانية (لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويُقضى عليه بنكوله)، وهذا موافق للقول الرابع الذي يرى أن الواقعة إذا كان المدعى عليه منفردًا بعلمها، ونكل عن اليمين، يُقضى عليه مباشرة دون رد اليمين على المدعي، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم، وعليه، فإن النظام راعى نوع الواقعــة، ففرق بين ما يمكن للمــدعي العلم به وما ينفـرد به المدعى عليه،

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (٧٧)

(٢) المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

فكان بذلك جامعًا بين القولين بحسب التفصيل في الحال.

المبحث الرابع

الألفاظ والصيغ المقبولة لليمين القضائية

اتفق الفقهاء[١]على أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته جل وعلا، بحيث يستحق صاحبها الحق بها، أو يدفع بها ادعاء الآخرين عنه، واستدلوا على ذلك من السنة:

أولًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [٢]

ثانيًا: عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر :لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [٣]

ولفظ "الله "جل جلاله هو الاسم الدال على ذات الحق سبحانه، الخالق، المتصف بجميع صفات الكمال، المنزه عن جميع صفات النقص، المطلع على خفايا النفوس وسرائر القلوب ويصح القسم بلفظ: "والله"، أو "تالله"، أو "بالله". وإذا كان اليمين عمومًا ينعقد بأي من ألفاظ الجلالة أو بأحد أسمائه أو صفاته، إلا أن القسم في الدعاوى يغلب أن يكون بلفظ "الله".[٤]

جاء في المادة ٩٥ من نظام الإثبات: (يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة) [٥]

وجاء في المادة ١٠١ من نظام الإثبات: (يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف

---

(١) شرح مختصر الكرخي، للقدوري (٤٨٩/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٧٠/٢)، الوسيط في المذهب،للغزالي (٨/٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٣٠/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم ٦٢٧٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، (١٩٤/٣) وقال حديث حسن. وسنن أبي داود، (٢١٧/٣) والطبراني في المعجم الكبير، (٢٥٠/١٣)

(٤) ينظر الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، (٤٦١/٢)

(٥) المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

عليها.) [١]

من هنا يتبين أن انعقاد اليمين القضائية لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى أو بأحد أسمائه أو صفاته، استنادًا إلى نصوص صحيحة عن النبي ﷺ، التي نهت عن الحلف بغير الله، وأكدت أن من حلف بغيره فقد وقع في الشرك، ويهدف هذا التقييد إلى تعظيم شأن اليمين، وربطها بجلال الله تعالى المطلع على السرائر، مما يحقق غاية الردع للخصوم عن الكذب.

ومع أن ألفاظ الحلف بالله متعددة، كـ"والله" و"تالله" و"بالله"، إلا أنه في باب الخصومات القضائية يُستحسن الاقتصار على ذكر اسم الجلالة "الله"، توحيدًا لصيغة اليمين أمام المحاكم، وتحقيقًا للانضباط القضائي، بحيث لا يختلف أداء اليمين باختلاف الأشخاص أو الأماكن.

وقد جاء النظام السعودي منسجمًا مع هذا التوجه الفقهي، حيث نصت المادة ٩٥ من نظام الإثبات على أن أداء اليمين يكون بالصيغة التي تقررها المحكمة، مما يدل على أن المحكمة تعتمد صيغة شرعية صحيحة، تحقق المقصد الشرعي من اليمين القضائية، وهو توحيد الصيغة بما يرفع الجهالة والاضطراب، ويحفظ هيبة اليمين في مجلس القضاء.

كما أن اليمين القضائية يجب أن تكون مرتبطة بواقعة معينة محددة لا تحتمل الإبهام، تحقيقًا لوظيفتها في الإثبات ودفع الخصومة.وقد جاء نص المادة ١٠١ من نظام الإثبات متوافقًا مع هذا الأصل، حيث أوجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين الوقائع المطلوب استحلافه عليها بدقة، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، مع تمكين المحكمة من تعديل الصيغة لتوجيهها بوضوح على الواقعة محل النزاع.

المبحث الخامس
التوكيل في اليمين القضائية

اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في اليمين والنذور، وذلك لأنهما يتعلقان بعين وذات الحالف أو الناذر، مما يجعلهما من الأمور الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها أو نقلها إلى غير الشخص نفسه، فكما هو معروف، اليمين والنذور يدخلان في باب العبادات التي تتطلب صدق التزام الحالف أو الناذر، وتؤخذ بمثابة الأمانة التي لا يجوز التوكيل فيها، مثلها في ذلك مثل الحدود، حيث إن فيها نوعًا من

(١) المادة الواحدة بعد المائة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

التهديد أو الوعيد الذي لا يُمكن تحمله أو التنازل عنه للغير، واليمين تحمل معاني صادقة تخص الشخص نفسه، وتؤخذ بمثابة إقرار شرعي لا يمكن نقله أو توكيل شخص آخر به، فهي تأتي لتؤكد صدق الحالف فيما يدعيه، أو لتثبت حقًا شرعيًا لصالحه أو لصالح الآخرين، كما أن النذر هو التزام من الشخص تجاه الله تعالى بما يفي به من وعد أو تعهد، ولا يمكن لأحد أن يحل محل الشخص في هذا الالتزام(١).

ويُضاف إلى ذلك أن اليمين تؤكد صدق الحالف بما يعلمه بنفسه، وبشخصه، وذلك يتطلب من الحالف أن يكون على علم كامل بالحالة التي يقسم فيها، وهذا عنصر جوهري في اعتباره، لأن اليمين ليس مجرد قول أو لفظ فقط، بل هي إثبات لصدق الحالف فيما يقرره ويعلن عنه، لذلك لو تم توكيل شخص آخر في أداء اليمين أو النذر، فإن هذا يُفقد اليمين قيمتها ويُعدُّ مخالفة لما جاء به الشارع في التعامل مع الأيمان والنذور باعتبارها من العبادات التي تتطلب الحضور الشخصي والإرادة القوية من الحالف أو الناذر.(٢)

جاء عند القدوري:...ولا تقبل وكالة لواحد منهما في اللعان، وإن وكلت المرأة بتثبيت شهودها على القذف جاز؛ وذلك لأن اللعان لا يصح فيه النيابة، كما لا يصح في الأيمان، فلا معنى للتوكيل.(٣)

جاء في الكافي عند الحديث عن النيابة في الأيمان:...ولا تجوز في الأيمان والنذور لأنها تتعلق بعين الحالف فلا تدخلها النيابة ولا في الإيلاء واللعان والقسامة.(٤)

جاء في المادة ٩٤ من نظام الإثبات:(لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.) (٥)

وبذلك يتأكد أن النظام السعودي قد سار على نهج الفقه الإسلامي في تقرير عدم جواز النيابة في أداء اليمين، لأنه فعل شخصي يعتمد على يقين الحالف بنفسه، فلا يتحقق مقصود اليمين الشرعي إلا بصدورها مباشرة من الحالف أمام القاضي، مع

---

(١) انظر شرح مختصر الكرخي، للقدوري (١٧٣/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (٣٣/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (١٧٣/٧)، الكافي، لابن قدامة، (١٣٧/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح مختصر الكرخي، للقدوري (١٧٣/٤).

(٤) الكافي، لابن قدامة، (١٣٧/٢).

(٥)المادة الرابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ .

ضمان العلم الشخصي للمدعي أو المدعى عليه بما يحلف عليه، أما فيما يتعلق بتوجيه اليمين أو قبولها أو النكول عنها أو ردها، فقد أجاز النظام التوكيل فيها بتوكيل خاص، لأن هذه التصرفات تتعلق بإجراءات الخصومة القضائية وليست عبادة محضة كأداء اليمين، وبه يظهر مدى التلاقي والانسجام بين القواعد الفقهية الراسخة والنظام القضائي الحديث في المملكة العربية السعودية، مما يعكس التزام النظام بروح الشريعة ومقاصدها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تناولنا موضوع اليمين القضائية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام الإثبات السعودي، موضحين أهميتها كأداة من أدوات الإثبات في النظام القضائي، وكيف أنها تُستخدم في الحالات التي تعذر فيها وجود دليل كافٍ.وقد تبين من خلال الدراسة أن اليمين القضائية تمثل وسيلة يلجأ إليها الخصوم في المحكمة لتأكيد ما يدّعيه أحدهم، وهي تضمن الحقوق وتساهم في حسم المنازعات القضائية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الإثبات السعودي.

كما تطرقنا إلى أنواع اليمين القضائية، بدءًا من اليمين الحاسمة التي تؤديها الأطراف لإنهاء النزاع، وصولًا إلى اليمين المتممة التي تهدف إلى إتمام الإثبات واستكمال القناعة القضائية، وأوضحنا الشروط المتفق عليها للقبول باليمين القضائية، بما يضمن إعمال العدالة واستيفاء شروط التقاضي، وقد بيّنا أيضًا مشروعية اليمين في الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومدى توافق ذلك مع النظام السعودي المعاصر.

أهم التوصيات:

١. تعزيز التوعية القانونية وضرورة نشر الوعي بين القضاة والمحامين والباحثين حول أهمية اليمين القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات، وشرح تطبيقاتها العملية في النظام القضائي السعودي.

٢. مراجعة وتحديث نظام الإثبات السعودي بما يتماشى مع المستجدات القانونية والتكنولوجية، مع التأكيد على تبسيط الإجراءات المرتبطة باليمين القضائية.

٣. تنظيم اليمين المتممة وضرورة توجيه اليمين المتممة فقط في الحالات التي تستدعي ذلك، وعدم السماح بتوجيهها في حال وجود أدلة قاطعة، وذلك لتحقيق العدالة في كل مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.

٤. الرقابة على تطبيق اليمين القضائية من خلال كون القاضي قد استنفذ جميع

وسائل الإثبات الأخرى قبل اللجوء إلى اليمين القضائية، والتأكد من تطبيق الشروط المحددة بدقة، لضمان نزاهة الإجراءات القضائية.

٥. الاستفادة من التجارب المقارنة بدراسة تجارب الدول الأخرى في استخدام اليمين القضائية والاستفادة من الأنظمة القانونية التي تعمل على تحسين تقنيات الإثبات، بما يسهم في تطوير النظام القضائي السعودي.

من خلال هذه التوصيات، يمكن تعزيز فعالية اليمين القضائية وتحقيق العدالة الناجزة، بما يضمن تسوية النزاعات بشكل عادل ووفقًا للمعايير الشرعية والنظامية المتبعة في المملكة العربية السعودية.

فهرس المراجع

أولًا: المراجع الفقهية التراثية.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بهامش البحر الرائق.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٣٨٩هـ / ١٩٦٨م-١٩٦٩م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب، مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.أ، ١٩٩٩م، ج٤/ ص٢١٠-٢١١.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم.البحر الرائق شرح كنز الدقائق.مطبعة دار الكتب العربية، للحلبي بمصر، ١٣٣٣هـ.
- ابن هبيرة، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، الطبعة الثانية، المكتبة الحلبية، حلب، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار أسفار، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخرون، الطبعة الأولى، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- الحطاب، محمد بن محمد.مواهب الجليل شرح مختصر خليل.طبع بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، مطبعة البابي الحلبي.
- القليوبي، أحمد بن أحمد، وعميرة، أحمد بن محمد البرلسي.حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي.الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى.
- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط١، تونس: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
- محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ طبع.
- منصور بن يونس بن إدريس.منتهى الإرادات.مطبوع على هامش كشاف القناع، دون تاريخ طبع.

ثانيًا: المراجع الحديثية

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، شرح: شرف الحق العظيم آبادي، المطبعة الأنصارية، دهلي، ١٣٢٣هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (المجلدان الثالث عشر والرابع عشر)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.

ثالثًا: المراجع القانونية المعاصرة

- سلطان، أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في القانونين المصري واللبناني، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.
- مرقس، سليمان، من طرق الإثبات: الإقرار واليمين وإجراءاتهما، القاهرة: المطبعة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- المزغني، رضا، أحكام الإثبات، الرياض: معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.

رابعًا :الأنظمة

- وزارة العدل السعودية، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.